

## القرار رقم /٢١٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٦/٤/٢٠١٥

**يقرر ما يأتى:****المادة ١-** تعتمد الأسس الآتية للتسجيل في مرحلة الدكتوراه في الجامعات الحكومية السورية.**المادة ٢-** أ- يشترط بطلب الدكتوراه التفرغ الكامل للدراسة والبحث العلمي في أثناء تحضيره للدكتوراه في كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة- الطب البيطري- التمريض) بنسبة ١٠٠٪ (وإذا كان عاملًا في الدولة فعليه الحصول على إجازة بلا راتب).

ب- تحدد كل كلية، بالنسبة إلى الكليات غير المشمولة بأحكام الفقرة (أ) السابقة قواعد التزام الطالب بالدوام وتكييفه بإعطاء محاضرات أو إشراف على جوانب تطبيقية على طلاب المرحلة الجامعية الأولى وبما يضمن تواصله مع الكلية وأستاذه المشرف أسبوعياً.

**المادة ٣-** يشترط لقبول طلب التسجيل في الدكتوراه الآتي:

أ- الحصول على درجة الماجستير بمrbtة جيد على الأقل في الاحترصاص المطلوب لدرجة الدكتوراه المرغوب التسجيل فيها وفقاً لأحكام نظام الدراسات العليا المعتمد في الكلية.

ب- إتقان اللغة الأجنبية وذلك بتقديم إحدى شهادات تحديد المستوى الواردة فيما يأتى، وبما يتفق مع المعايير التي تقرها المعاهد العليا لللغات وفق أحكام المادة (٦) من هذا القرار:

الختبار المعياري للغة الفرنسية TCF	CEFR	المستويات الدراسية اللغوية	الختبار المعياري للغة الإنكليزية			الشريحة
			IELTS	TOEFL	CEFR	
300	B1	متوسط أدنى	4.0	437	B1	الأولى
345	B1+	متوسط	4.5	477	B1+	الثانية
400	B2	متوسط أعلى	5.5	513	B2	الثالثة
451	B2+	متقدم	6.5	550	C1	الرابعة

ج- إتقان استخدام الحاسوب بتقديم شهادة ICDL.

د- أن يكون قد نشر بحثاً واحداً على الأقل في مجلة علمية محكمة (سواءً كان النشر خلال مرحلة الماجستير أم بعدها)، أو أن يكون قد قدم عملاً فنياً متميزاً بالنسبة إلى طلاب كلية الفنون الجميلة.

و- اجتياز اختبار تأهيل وتحصص خاص بكليات الفنون الجميلة بمعدل ٥٠٪ على الأقل من العالمة القصوى للاختبار المحدد بـ (١٠٠) درجة وفقاً لهذه الآلية، وتوزع وفقاً للآتي:

١- امتحان عملي:

المادة	عدد الدرجات المستحقة
أ- امتحان (قدرات إبداعية)	٤
ب- امتحان (تقانات وتطبيقات)	٢٠
<b>المجموع</b>	<b>٦٠</b>

٢- امتحان نظري:

المادة	عدد الدرجات المستحقة
أ- امتحان تحريري (تاريخ وعلوم الفن)	٢٠
ب- امتحان شفهي (مقابلة)	٢٠
<b>المجموع</b>	<b>٤٠</b>

٣- يجرى الامتحان مرتين سنوياً:

- خلال شهر أيلول.

- خلال شهر آذار.

٤- يحدد موعد الامتحان بقرار من مجلس الكلية ويعلن عنه قبل أسبوعين على الأقل.

٥- يحتفظ الطالب بدرجة النجاح بالاختبار لمدة سنتين ميلاديين من تاريخ صدور النتائج.

**المادة ٤-** تحدد الشريحة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (٣) وفقاً للآتي:

أ- الشريحة الأولى: وتضم كليات (الشريعة - قسم اللغة العربية وآدابها- الفنون الجميلة).

ب- الشريحة الثانية: وتضم كليات (الآداب والعلوم الإنسانية ماعدا أقسام اللغات الأجنبية والعربية- التربية - الحقوق- العلوم السياسية)، أما فيما يخص قسم الآثار في كلية الآداب فيشترط على المتقدمين إتقان اللغتين.

ج- الشريحة الثالثة: وتضم كليات: الاقتصاد- الإعلام- الزراعة- السياحة- العلوم الموسيقى- الهندسة المدنية- الهندسة المعمارية- الهندسة المعلوماتية- الهندسة الميكانيكية- والكهربائية - الهندسة المعلوماتية- الهندسة الكهربائية والإلكترونية - الهندسة التقنية- الرياضية- التمريض- هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات- ومعاهد العليا (للتنمية الإدارية- للبحوث والدراسات الزراعية- لبحوث الليزر وتطبيقاته - البحث البيئي- البحوث البحرية- التراث العلمي العربي).

د- الشريحة الرابعة: وتضم كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة- أقسام اللغات الأجنبية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية).

**المادة ٥** - يعد عملاً فنياً ميزةً ( بالنسبة إلى كليات الفنون الجميلة ) المشاركة في معارض (البناليات والتربياليات) أو الحصول على جائزة أو ميدالية أو شهادة تقدير من أحد المجالس أو المراكز أو المنظمات الدولية أو أي جهة على أن يتم اعتماد هذه الجهات من إدارة الجامعة.

**المادة ٦** - تكلف المعاهد العليا للغات بوضع ضوابط من أجل توحيد معيار امتحان اللغة.

**المادة ٧** - يتولى مجلس البحث العلمي والدراسات العليا في كل جامعة تنظيم عملية القبول في درجة الدكتوراه و بما يضمن مبدأ تكافؤ الفرص.

**المادة ٨** - يعالج مجلس الجامعة الحالات، التي لم تتم معالجتها في هذا القرار بما لا يخالف أحكامه وأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي.

**المادة ٩** - تراعي أحكام قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بتحديد عدد رسائل الدراسات العليا التي يمكن لعضو الهيئة التدريسية الإشراف عليها.

**المادة ١٠** - يطبق أحكام هذا القرار على جميع الطلاب الراغبين بالتسجيل في درجة الدكتوراه من فيهم الطلاب المؤدين والمعدين وطلاب التبادل الثقافي.

**المادة ١١** - الطلاب المقبولون في درجة الماجستير وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٩/ لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته، والطلاب الحائزون درجة الماجستير من غير الجامعات الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات يقبلون في درجة الدكتوراه وفق رسوم التعليم الموازي.

**المادة ١٢** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها ينهي العمل بالأحكام السابقة قبل صدور هذا القرار.

دمشق في ٤/٦/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر الماردini**

